مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري:"الأدوار والمعوقات"

Participation of associations in the protection of the environment in the Algerian legislation: " Roles and obstacles "

ط.د مسعودي رشيد
جامعة باتنة 1 –الجزائر-
Rachid.messaoudi@univ-bba.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/06	تاريخ القبول: 2021/07/08	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تعد مشاركة الجمعيات أحد الآليات الأساسية لحماية البيئة ،وقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بالنص على دور الفاعل الجمعوي في هذا المجال، بدأ من التعديل الدستوري لسنة 2020،الذي اعترف للمواطن بالحق في البيئة السليمة، ومسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حمايتها، وكذلك القانون رقم 10-03 المؤرخ في 17 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الذي نص على عدة أدوار رئيسية للجمعية في هذا الصدد وهي: الدور الاستشاري والتشاوري، الدور التحسيسي والإعلامي، عضوية الهيئات العمومية، وأخيرا الدور القضائي كأداة فعالة لحماية البيئة.

غير أن هذه المشاركة ظلت محدودة ودون التوقعات المنتظرة، بالنظر الى جملة من المعوقات التي ساهمت في الحد من فعاليتها، بدأ من المعوقات القانونية والإدارية، المعوقات المادية والتنظيمية، والمعوقات الاجتماعية والسياسية.

ومن ثمة وجب التعرف على هذه الأدوار والوقوف أمام هذه المعوقات من أجل اقتراح حلول ناجعة لتعزيز هذه المشاركة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة؛ البيئة؛ الجمعيات؛ المعوقات؛ التفعيل

***المؤلف المرسل:** مسعودي رشيد

Abstract:

The participation of associations is considered as one of the essential mechanisms for the protection of the environment, so Algerian legislation, like other similar legislations, has worked to clarify the role of the associative actor in this field, starting with the constitutional revision of 2020, which offered the citizen the right to a healthy environment and the natural and moral responsibility of persons for its protection, as well as Law No. 10-03 of July 17, 2003 relating to the protection of the environment in the context of sustainable development, which stipulated many roles of the association in this sense, namely: the role of advisory and consultation, the role of awareness and information, membership in public organizations, and finally the legal role as an effective instrument in the protection of the environment.

However, this participation has remained limited and below expectations, given the number of obstacles that have led to a reduction in its effectiveness, first of all legal and administrative obstacles, financial and organizational obstacles, as well as social and political obstacles. In this regard, it is essential to know these roles and overcome these obstacles in order to propose effective solutions to strengthen this participation.

Keywords: Participation ; Environment ; Associations ; Obstacles ; Keyword.

مقدمة:

اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بمسألة حماية البيئة، نظرا لأهمية هذه الأخيرة بالنسبة للإنسان وصحته والفضاء الذي يعيش فيه، وترجم هذا الاهتمام التشريعي على مستويين: المستوى الأول ويتمثل في التصديق على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية وأدلجتها في النظام القانوني الداخلي للدولة، لتصبح بمثابة تشريع وطني ملزم للكافة. أما المستوى الثاني فكان من خلال دسترة التعديل الدستوري لسنة 2020 لحق المواطن في بيئة سليمة وتكريس مسؤولية الأشخاص الطبيعية

والمعنوية في حمايتها (المادة 64)، وسن العديد من التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وإصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بها.

ويعد القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة أهم الأدوات التشريعية في مجال حماية البيئة والمرجع الأساس للعمل المنظم لها ولتدخل مختلف الفاعلين في هذا المجال.

وقد خصص القانون السالف الذكر فصلا كاملا لتدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة (المواد من 35 الى 38 من الفصل السادس)، راسما بذلك الحقوق التي تتمتع بها الحركة الجمعوية في هذا المجال، وناظما في نفس الوقت للحدود والصلاحيات التي تتوقف أمامها مجالات هذا التدخل.

وبعد مرور سبعة عشر سنة (17) على صدور هذا القانون، بينت مختلف التقييمات التي سجلت على مستوى الواقع والتجارب الميدانية في مجال حماية البيئة لاسيما بالنسبة للجمعيات قصورا واضحا في فعالية هذه الأخيرة واختلالا بينا بين ما يتيحه التشريع وما يفرضه الواقع. حيث يشهد تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة عدة معوقات قانونية وإدارية، مادية وتنظيمية، وكذلك معوقات سياسية ومجتمعية. الأمر الذي جعلنا نبحث عن مضمون هذه المعوقات في الجزائر.

انطلاقا مما سبق قوله، فإن إشكالية البحث تتمثل كالآتي:

ماهي أهم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في إطار مشاركتها في حماية البيئة؟ وماهي المعوقات التي تحد من فعالية هذه المشاركة؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق الى العديد من الجزئيات المرتبطة بالموضوع، وفق المحورين التاليين:

المحور الأول: مجالات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.

المحور الثاني: معوقات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.

ومن أجل دراسة موضوع البحث، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال الوقوف أمام التشريع المنظم لحماية البيئة وتدخل الجمعيات في هذه الحماية، ورصد أهم المعوقات التي أفرزتها الممارسة الميدانية في هذا الصدد.

المحور الأول: مجالات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.

بالرجوع إلى القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، فإنه يمكن الوقوف أمام أربعة أدوار أساسية لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة[2]، حيث تساهم الجمعيات في التشاور والاستشارة بشأن مختلف المسائل البيئية، ويمكنها أن تكون عضوا في الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية لصنع القرار البيئي، كما تمارس عملا مهما في التربية والتحسيس والإعلام البيئي والتكوين، ويخولها القانون كذلك الحق في اللجوء الى العدالة لحماية البيئة من الأضرار التي لحقتها أو قد تهددها.

أولا-الاستشارة والتشاور: دور مهم للجمعيات في الحقل البيئي.

اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعية في حماية البيئة من خلال حقها في ابداء الرأي وفق ما يتيحه القانون [3]، ويسمح تتبع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة بملاحظة الحضور الملموس للجمعيات في ممارسة هذا الدور الاستشاري ، رغم أن مسألة مدى فعاليته من عدمها تتطلب تحليلا أكثر سيتم الوقوف عليه في الفقرات اللاحقة من هذا البحث.

1-مضمون الدور الاستشاري والتشاوري للجمعيات

تعد الجمعيات البيئية بمثابة مستشار موثوق لدى الإدارة فيما يتعلق بالسياسة البيئية، ويعد هذا الدور الاستشاري مهما لحماية البيئة[4]، كما تعد الاستشارة وسيلة لترقية الشراكة البيئية[5].

ويقصد بهذا الدور حق الجمعيات في تقديم الآراء والمقترحات وإبداء وجهات النظر في كل ما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الإدارة.

ويمكن التمييز بين الاستشارة والتشاور فيما يلي:

- التشاور: هو إجراء يمكن المواطن أو الجمعية من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع والبرامج التي لها علاقة بالبيئة أو تأثير على حياة الساكنة العمومية، كتلك المرتبطة بتهيئة الإقليم أو العمران. فهذا الإجراء إذن هو توفيقي بين مختلف المتدخلين في السياسة البيئية من خلال التحري والبحث ومناقشة وجهات النظر المختلفة. وتكون الإدارة ملزمة في النهاية بترجمة هذه المقترحات في صياغة قراراتها[6].

- الاستشارة: وهي آلية تقليدية تقوم على تلقي أراء الأفراد والجمعيات حول المشاريع التي لها علاقة بالبيئة، غير أن الفرق بينها وبين التشاور يكمن في كون الاستشارة

إجراء غير ملزم للإدارة، فلها الحرية الكاملة في الأخذ بها أو تركها عند اتخاذ القرارات العامة[7].

2 -الاستشارة والتشاور الجمعوي في مجال السياسة الوطنية للبيئة

تستطيع الجمعيات تقديم رأي استشاري للهيئات المختصة باتخاذ القرارات ذات الصلة بالبيئة، سواء كان ذلك في إطار المجالس الاستشارية المشتركة بينها وبين الجماعات المحلية، باعتبارها بمثابة مستشار يقدم رأيه إذا طلب منه في المشاريع الكبيرة التي قد تمس بالبيئة، كما قد تقدم هذه المشورة والرأي في شكل ملاحظات ومقترحات تلقائيا.

وتلزم تشريعات بعض الدول الجهات المركزية والمحلية المختصة بالبيئة بالامتناع عن اتخاذ أي قرار في بعض القضايا البيئية إلا بعد الحصول على رأي الجمعيات البيئية الأكثر تمثيلا، تجسيدا للديمقراطية في اتخاذ القرار[8].

في هذا الصدد نصت المادة 13 من قانون البلدية "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"[9].

وعلى سبيل المثال، فقد اعترف المشرف الجزائري بدور الجمعيات في إنجاح السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وباعتبارها عونا اجتماعيا فإنها تساهم مع الدولة والجماعات الإقليمية في تسيير هذه السياسة وتنفيذها[10]، وباعتبار قانون تهيئة الإقليم أداة محفزة للتنمية المستدامة[11].

3-الاستشارة والتشاور في إطار أعمال الهيئات الإدارية الاستشارية

تعد الهيئات الاستشارية مؤسسات متخصصة تتكون من خبراء يبدون آراء غير ملزمة للإدارة لتخفيف العبء عنها ومساعدتها، نظرا لدور خبراتهم في تسيير المرافق العمومية، فهي إذا "مؤسسات تزود الإدارة بالرأي والمشورة القانونية أو التقنية في عملية صنع القرار "[12].

ومن أهم الهيئات الاستشارية التي تشارك فيها الجمعيات والتي لها علاقة بالبيئة نذكر ما يلي:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: يعد المجلس"إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو مستشار الحكومة"[13]، كما يعمل المجلس على توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، وضمان استمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين[14].

وتحوز جمعيات الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة على ستة (6) ممثلين من بين(200) عضو في المجلس، وستين عضوا (60) بعنوان المجتمع المدني[15].

لقد أثبت المجلس كفاءته ونجاعته بالنظر للكفاءات التي يضمها، وهو ما يحتم تعزيز دوره من خلال دعمه بالمزيد منها، وتوسيع التمثيل فيه إلى الجمعيات المستقلة من أجل تقوية مقاربته التشاركية[16].

- المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات: تشارك الجمعيات الوطنية ذات الصفة التمثيلية التي تنشط في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات والجمعيات الوطنية ذات الصلة في عضوية المجلس من خلال ممثلين(2) عنها[17].

- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة: أنشئ المجلس عام 1994، وذلك بعد حل المجلس الوطني للبيئة، ويمارس عدة مهام من بينها: تحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى[18].

غير أنه يلاحظ من خلال هيكلة المجلس ونوعية التمثيل فيه غلبة الطابع السياسي الممركز على تشكيلته إلى جانب تقنية التمثيل، بينما هناك انعدام كلي للتمثيل المحلي والجمعوي، وهو ما يؤثر على نجاح السياسة العامة للبيئة، والدور الاستشاري المخول له[19].

- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة: أستحدث المجلس كهيكل مؤسساتي حديث للاستشارة الغابية[20]، وتتمثل صلاحياته في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالسياسة الغابية الوطنية[21].

لكن ما يلاحظ هو غياب ممثلين عن الفواعل الثلاث في الدولة وهم القطاع الخاص والإدارة المحلية والجمعيات البيئية، مما يطرح قضية فعالية هذه الهيئة ما دامت تضم

في عضويتها إداريين يمثلون دوائرهم الوزارية لا يتعدى دورهم تسجيل حضورهم في الاجتماعات دون أي معرفة بمشاكل البيئة والغابات، لأن المهم هو حيوية ونوعية التمثيل من خلال إشراك الجمعيات والخبراء في عضويته وأشغاله[22]. ولأن مشاركة الجمعيات في السياسة البيئية مهم للغاية[23]. وهو الأمر الذي قدمته توصيات تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1995 [24].

- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: من بين مهام هذه الوكالة الاتصال مع الهيئات المعنية لجرد الثروة النباتية والحيوانية الوطنية واقتراح تدابير المحافظة عليها وتنميتها، وتوعية المواطنين عبر نشر المطبوعات وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بأهدافها[25].

- اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية: يشارك في أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بصوت استشاري ثلاثة(3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتنميته، كما يشارك في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصوت استشاري ثلاثة(3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه[26].

-المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية: أنشأ القانون المتعلق بالمياه هيئة وطنية استشارية تدعى "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية"، يكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها. ويتشكل المجلس من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين[27].

ثانيا: عضوية الجمعيات في المؤسسات العمومية والهيئات الإدارية:

صورة غير تقليدية للمشاركة البيئية

نص المشرع الجزائري على مشاركة الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة من خلال مساهمتها في عمل الهيئات العمومية المتعلق بالبيئة [28]، ويمكن ذكر بعض هذه الهيئات التي تعد الجمعية عضوا فيها في ما يلي :

1 -تحوز الجمعيات على عضوية كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ويعد كل منهما مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[29].

حيث يتشكل مجلس التوجيه والمراقبة لكل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من العديد من ممثلي الدوائر الوزارية (11 وزارة) إلى جانب المدير العام للمؤسسة والمدير العام للجزائرية للمياه وممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب لمدة ثلاث سنوات[30].

ويلاحظ أن عضوية الجمعيات في هاتين المؤسستين تثير التساؤل فيما إذا كان هناك فعلا دور فعلي لها أم مجرد مشاركة عضوية شكلية لا غير، بالنظر إلى طبيعة الملفات والمهام الموكلة إلى مجلس التوجيه والمراقبة والتي تتميز بطابعها التقني والمالي البحت مما يصعب على ممثلي الجمعيات مناقشتها أو تسجيل ملاحظات بشأنها، مما يجعلنا نعتقد بأن هذه العضوية مجرد إسكات للصوت الاحتجاجي والنضالي للجمعية في كل ما يتعلق بمسائل البيئة[31].

2- تمثل الجمعيات في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من خلال ممثلين(2) عن جمعيتين (2) ذواتا طابع وطني تعملان في مجال البيئة، من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا[32].

وتتمثل مهام المرصد في جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام، المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها[33].

3 -تحوز الجمعيات على عضوية مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات من خلال ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة[34].

4 -المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: يعد المرصد مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[35].

وتشمل عضوية مجلس إدارة المرصد على ممثلين(2) عن جمعيتين (2) ذواتا طابع وطني تعملان في مجال البيئة، من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا[36].

يلاحظ الباحث انتقائية غير مفهومة من طرف المشرع في النص على عضوية الجمعيات في بعض الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية دون هيئات ومؤسسات أخرى لها صلة وثيقة بالعمل البيئي، وعلى سبيل المثال فإنه تم إغفال النص على الجمعيات كعضو في مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء وحتى في مجلسه الاستشاري[37] ،وهو الأمر نفسه بالنسبة المعهد الوطني للتكوينات البيئية[38] ، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته[39].

وبالتالي نرى بأن عضوية الجمعيات في هذه المؤسسات لن تحقق الهدف المرجو منها بالنظر إلى النظرة الإدارية الأحادية التي تتمتع بها الإدارة في اتخاذ القرار واستحواذها على المعلومة المتعلقة بالسياسة البيئية وضعف مستوى التمثيل الجمعوي كما ونوعا[40].

ثالثا: دور الجمعيات في التربية والتحسيس والاعلام البيئي

يندرج هذا الدور ضمن استراتيجية العمل الوقائي للجمعيات في حماية البيئة، وقد عنيت مختلف التشريعات البيئية بالنص على هذا الدور نظرا لحيوته[41].

1- التربية والتعليم البيئيين

تساهم التربية البيئية أو الأخلاق البيئية في حماية البيئة[42]، وعادة ما يتم الربط بينها وبين التعليم البيئي، باعتبار التربية والتعليم وجهان لعملة واحدة، وإذا كان بناء اقتصاد قوي يحتاج إلى عملة قوية، فإن الوصول إلى بيئة نظيفة وسليمة يحتاج بدوره الى مجتمع مدني قوي وتربية وتعليم قويين، ويمكن التدليل على ذلك من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الهندية العليا عندما اعتبرت أنه "من الواجب على الحكومات توجيه المؤسسات التعليمية لمدة معينة كل أسبوع لتلقين دروس في حماية البيئة للناشئة، مستندة الى الواجب الدستوري في حمايتها"، فلا يمكن توفير هذه الحماية دون بناء الوعي البيئي الذي يدعمها من الأساس[43]. وهذا ما حثت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام 1992 داعية الدول الى وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره، من خلال مؤسسات التعليم المختلفة، ولأن التعليم مهم في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز قدرات الناس للتصدي للمشكلات البيئية، ومشاركة

الأفراد في عملية صنع القرار وترشيد السلوك البيئي، فإنه يجب إدخال المقتضيات البيئية ضمن برامج التعليم المختلفة[44].

ولهذه الاعتبارات، تعمل الجمعيات البيئية على تعزيز التربية البيئة وترشيد سلوك الأفراد وزيادة وعيهم ببيئاتهم وأهمية الحفاظ عليها من خلال التدريب والتوجيه[45]، إدراكا منها بأن هذا الوعي يعد ضروريا لبناء المعارف البيئية للفرد في تكوين اتجاهاته وبلورة سلوكه اتجاه القضايا والمشكلات البيئية[46].

إذن فالجمعيات تلعب دورا هاما في نشر الوعي البيئي والسلوك الإيجابي للأفراد[47]،عبر التحسيس وإقامة الفعاليات داخل المدارس والجامعات والنوادي وغيرها من الأماكن. وهذا البعد التربوي في المشاركة من شأنه معالجة السلبية التي يعاني منها المجتمع، من خلال تنمية شعور المواطنين بمسؤولياتهم اتجاه مجتمعهم ومساهمتهم الإيجابية الناتجة عن الشعور بهذه المسؤولية[48].

2- الإعلام البيئي

يخلق الإعلام البيئي وعيا بالبيئة ورهاناتها وأهميتها كضامن للحقوق الإنسانية وصانع للتنمية، وهذا ما ركز عليه برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ داعيا الى توعية الجمهور من خلال توظيف مختلف وسائل الإعلام[49].

فلا يعقل إقرار حق لشخص ما وهو لا يعرف مضمونه، وكيف يمارسه وآليات حمايته[50] ، وهو ما ينطبق على الحق في البيئة باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان. وهذا ما يتطلب من الدولة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لتنمية الاعلام البيئي ومرافقة الجمعيات في كل المساعي الهادفة الى إيصال الرسالة الإعلامية للمواطن ومختلف انشغالات البيئة التي يعيش فيها.

لقد كرس المشرع الجزائري حقا خاصا للمواطن في الإعلام البيئي، حيث بإمكانه طلب الحصول على المعلومة البيئية بخصوص الأخطار المحيطة بالبيئة وتدابير الحماية المتخذة لمواجهتها[51] .

وتتشارك الجمعيات مع الصحافة ومختلف وسائل الإعلام الأخرى في ممارسة هذا الدور الإعلامي والتحسيسي من خلال إعلام الرأي العام وتوجيهه اتجاه قضايا بيئته وزيادة

وعيه بمختلف التحديات والمخاطر المحدقة بها[52]، كتلك المتعلقة بالكوارث الطبيعية والأوبئة والتغير المناخي والتصحر وغيرها.

3- المواطنة البيئية

يساهم الدور التحسيسي والإعلامي والتربوي للجمعيات في اعداد وتكوين مواطن بيئي فعال، يعرف حقوقه وواجباته البيئية، فمن المؤكد أن قيم ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إعمال الحق في المشاركة[53]، والذي من شأنه تكريس المقاربة التربوية للمواطنة البيئية من خلال التنشئة الديمقراطية للفرد وترقية مواقفه اتجاه بيئته، وهو ما تساهم فيه الجمعيات بشكل فعال.

رابعا-الدور القضائي (التنازعي) للجمعيات في مجال حماية البيئة

يعد الحق في اللجوء الى العدالة حقا معترفا به للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، فالقضاء هو المرفق الساهر على حماية الحقوق الأساسية، كما تعد المراجعة القضائية للأفراد والهيئات لهذا المرفق إحدى وسائل تقييد حرية السلطة العامة[54].

وتبين مختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية للدول أهمية هذا الحق في حماية البيئة والصحة العامة، بل وفي أحكام أخرى أهميته في حماية الحق في الحياة ذاتها، نظرا للترابطية القائمة بين مختلف حقوق الانسان، حيث يعد ممارسة حق معين مرتبط بالضرورة بإنفاذ حق آخر يكمله ويدعمه[55].

كما أن القضاء هو الذي يشرف على إعمال سيادة القانون في مختلف المجالات، وفي المجال البيئي كذلك، من خلال آلية الدعوى سواء كانت فردية أو جماعية والتي تستعمل لمراقبة السياسات البيئية الوطنية وتدخلات الإدارة فيها بشكل يضمن عدم انحرافها أو مساسها بالبيئة كقيمة وحق وكارث عمومي. فلا فائدة إذن من دسترة الحق في البيئة إذا لم يقترن بالحق في اللجوء إلى القضاء استنادا إلى هذا الحق المكرس[56].

وتعد ممارسة هذا الدور من طرف الجمعيات شكلا من أشكال الرقابة الشعبية[57]، ومقارنة بالأدوار السابق ذكرها، فإن هذا الدور البعدي أو العلاجي يعد من أهم وأنجع وسائل الجمعيات في مجال حماية البيئة باعتباره يمكن الإنسان من الدفاع عن حقوقه التي مسها الضرر البيئي[58] ، ونظرا للأثر الحاسم له في النزاع موضوع التدخل، وضمانات تنفيد الحكم الصادر فيه بسرعة وفعالية باعتباره مخاطبا وملزما للكافة عادة.

فقد يحدث ألا يحقق الدور الاستشاري للجمعيات نتيجة فعالة في حماية البيئة وتحقيق غاياتها، وهنا يمكنها التوجه الى القضاء دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشئت لحمايتها، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في معظم الدول والأنظمة[59].

وقد تضمن قانون حماية البيئة رقم 10-03 نصوصا خاصة كرست حق التقاضي بالنسبة للجمعيات في المواد البيئية[60]، تحقيقا للأهداف التي أنشئت من أجلها والتي لم تستطع تحقيقها بشكل ودي.

1- الحق في رفع دعوى أمام القضاء

يمكن للجمعية رفع دعوى قضائية سواء أمام جهات القضاء العادي أو الإداري عند حدوث أي انتهاك للبيئة، ولو في الحالات التي لا تعني المنتسبين اليها بصفة منتظمة[61].

2- الحق في الادعاء المدني

تستطيع الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحق المعترف به للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تسبب أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، والتي تشكل مخالفة للتشريع البيئي[62].

وبموجب القانون الفرنسي رقم 76-629 الصادر في 10 جويلية 1976 فانه يمكن للجمعيات البيئية المعتمدة الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالبيئة والتي تمس بطريق مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تمثلها[63].

3-الانابة عن الأفراد في رفع دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية الفردية

في حالة تعرض الأشخاص الطبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، فإنه يمكن للجمعية، وبناء على تفويض كتابي من شخصين طبيعيين على الأقل رفع دعوى قضائية باسمهما أمام الجهات القضائية المختصة، كما يمكن للجمعية أيضا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية[64].

ويلاحظ بالنسبة للجمعيات البيئية أن هناك من التشريعات من يقتصر حقها في التقاضي وفقا للقواعد العامة باعتبارها ممثلة عن المصالح الجماعية في الدفاع عنها بهذه الصفة، كأن ترفع دعوى إلغاء قرار إداري مضر بالبيئة. وهناك تشريعات أخرى تتخوف من فتح الباب واسعا أمام هذه الجمعيات بشكل يؤدي الى تراكم الدعاوى، وعليه قصرت

حق الجمعيات البيئية في الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي وفق ضوابط محددة في حالة تحريك النيابة العامة لدعوى عمومية في جريمة بيئية[65].

وإلى جانب ما تقدم ذكره، كرست نصوص خاصة هذا الدور القضائي للجمعيات، حيث سمح القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير لكل "جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير"[66].

ورغم هذا التكريس التشريعي لحق الجمعيات في الدفاع عن المصالح الجماعية في المسائل البيئية، إلا أن الباحث يجد صعوبة في الوصول الى الأحكام التي فصلت فيها الجهات القضائية، بالنظر إلى حداثة هذه الألية المتاحة في التشريع البيئي، وعدم تعود الجمعيات على ممارستها، وكذلك ندرة الأحكام الصادرة فيها[67].

المحور الثاني: معوقات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

بالرغم من تكريس القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لدور الجمعيات في حماية البيئة، إلا أن مشاركة هذه الأخيرة في هذا المجال ظلت محدودة للغاية وغير فعالة، وتشوبها العديد من الاختلالات والنقائص بالنظر الى جملة من المعوقات التي ساهمت في الحد من مردودية الفاعل الجمعوي وتأثيره في السياسات البيئية، ويمكن حصر هذه المعوقات في العناصر التالية:

أولا: المعوقات القانونية والإدارية

تتمثل المعوقات القانونية في ضعف التشريع النافذ المتعلق بمشاركة الجمعيات في حماية البيئة، وغياب قانون خاص يحكم الجمعيات البيئية، أما المعوقات الإدارية فتتمثل في غياب المعلومة البيئية الإدارية، وقنوات التواصل بين الجمعيات من جهة والإدارة من جهة أخرى.

1-المعوقات القانونية

تؤطر مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر من خلال قانون الجمعيات لسنة 2012 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003،والملاحظ أن كلا التشريعين أصبحا قاصرين على مواكبة التحولات التي شهدتها ديناميكية الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري وفي مختلف مجالات الحياة، مما فرض تباينا بين التشريع

والواقع انعكس بدوره مفرزا اختلالات مست أداء الجمعيات أمام جمود غير مبرر للإطار التشريعي رغم مطالبة الفاعلين في الحقل الجمعوي عامة والفضاء الجمعوي البيئي خاصة بضرورة تعديله حتى يستطيع مرافقتها بمرونة.

- فبالنسبة للقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة سجل ضعف الأحكام التي نظمت تدخل الجمعيات في حماية البيئة والتي اقتصرت على أربعة (04) مواد منه فقط، ويلاحظ البروفيسور مسعود شيهوب بأن القانون ركز على دور الإدارة وخاصة وزارة البيئة على الرقابة ومنح التراخيص دون تحديد دورها بدقة في نشر الثقافة والوعي البيئيين[68]،مما يفهم منه عدم إيلاء المشرع لدور الشراكات البيئية خاصة بين الجمعيات والجماعات المحلية أي اهتمام يذكر، وما يعزز هذا الانتقاد هو الطابع الردعي الغالب على القانون من خلال التركيز على الغرامات والمخالفات والعقوبات الي لها صلة بالبيئة دون الطابع التحسيسي والوقائي.

- رغم أهمية دور الدولة في صياغة القوانين وتطبيقها، باعتباره منتوج ترتيبات دستورية وقواعد تدعمها السلطة الرسمية[69]، إلا أن التوجه الحديث في إطار دولة وقانون ما بعد الحداثة يفرض مشاركة الفاعلين الآخرين ولاسيما المجتمع المدني في صياغة مشاريع القوانين بشكل فاعل وجدي وبخاصة عندما يتعلق الأمر بتشريع ناظم لمجال أو أكثر من مجالات تدخل الجمعيات في السياسات العمومية، تطبيقا لمقاربة تسمح بالانتقال من قانون مفروض الى قانون تفاوضى أو تشاركي.

وللأسف لم يكرس المشرع الجزائري هذه المقاربة إلا مؤخرا في إطار محاولة تبني الديمقراطية التشاركية في التشريع، وهو الأمر الذي ينطبق على مراحل صياغة مشروع قانون حماية البيئة 10-03 السالف الذكر، والذي سجل غياب الجمعيات في مناقشة أحكامه[70].

ويلاحظ أن هذا الانتقاد وجه كذلك الى ميثاق البيئة الفرنسي الصادر عام 2005 نظرا لسيطرة أصحاب الاعمال والعلميين المتخصصين في أشغاله وعضويته مقابل التمثيل القليل للجمعيات البيئية فيه[71].

- اصلاح القانون المتعلق بالجمعيات وضرورة سن تشريع خاص بالجمعيات البيئية: تخضع جمعيات حماية البيئة للقانون العام المنظم لعمل الجمعيات لعام 2012 [72]، نظرا لغياب تشريع خاص يحكم الجمعيات البيئية، وهو الأمر الذي أثر على آدائها

لمهامها المنوطة بها نظرا لحساسية وخصوصيات مجال تدخلها، مما أدى بالكثير من الجمعيات البيئية الى المطالبة بإصدار تشريع مستقل يحكمها.

إن الثغرات القانونية التي اعترت قانون الجمعيات لعام 2012، والذي شكل ورشة مهمة من ورشات الإصلاحات السياسية في الجزائر الى جانب قوانين أخرى،يفرض مراجعة جذرية لبعض أحكامه لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات اعتماد الجمعية وطرق تمويلها وعلاقتها مع الإدارة ونمط الرقابة الممارسة عليها والتي تحد من الحريات الجمعوية وتقيدها في أداء مهامها ووظيفتها الحيوية.

2 - المعوقات الإدارية

تعاني الجمعيات من صعوبة الحصول على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة، وكذلك صعوبة التواصل معها بسبب الذهنية القائمة على الهيمنة والوصاية على الجمعيات.

- **غياب المعلومة البيئية في الجزائر: تكتم بخلفية بيروقراطية إدارية:** اعتبر الوزير السابق للتهيئة الإقليمية والبيئة السيد شريف رحماني في تقديمه لمناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن العائق الكبير فيما يتعلق بالبيئة يتمثل في عدم توفر المعلومة البيئية التي تعتبر أساسا لأي عمل[73]. ومن المؤكد أن الحق في الحصول على المعلومات البيئية يعد أداة فعالة للتمتع بالحق في البيئة، ووسيلة كذلك لتأكيد الواجب البيئي اتجاهها[74]، كما أن توفر الإحصائيات والمعلومات ودقتها يشكل أساسا لمساءلة السياسات العمومية وحكامتها[75]، **ودعامة أساسية كذلك للديمقراطية التشاركية**[76].

وترفض الإدارة رغم أن القانون يلزمها بالكشف عن المعلومات التي تحوزها عادة الاستجابة لهذا الالتزام، مما يجعل الجمعية قاصرة عن إبداء رأيها وجمع المعلومات الضرورية التي تخص مسألة أو انشغالا بيئيا معينا، وجعلها في موقف ضعيف للمرافعة والدفاع عنها.

- **ضعف آليات التواصل بين الإدارة وجمعيات حماية البيئة**: يعد الاتصال المؤسساتي مشكلة كبيرة في الجزائر، ليس بين الدولة والجمعيات فحسب، بل داخل مؤسسات الدولة والجماعات المحلية نفسها، ويعود ذلك بالأساس إلى بيروقراطية إدارية مريضة ترفض الانفتاح على الآخر والشفافية في الأداء الحكومي، ولا يعد هذا المشكل

مسألة قانون فحسب بقدر ما يتعلق بأخلاقيات الإدارة وغياب الحكم الراشد في تدبير الشأن العمومي.

ورغم تطور التكنولوجيات الحديثة، إلا أن المشكل بقي قائما بالنسبة للجمعيات عموما وجمعيات حماية البيئة، مما يفرض وجود إطار مؤسساتي دائم وناجع للتواصل بين الطرفين.

ثانيا: المعوقات المادية والتنظيمية

تتمثل المعوقات المادية للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة في نقص الموارد المالية وغياب مقرات العمل، أما المعوقات التنظيمية فتتمثل أساسا في ضعف الموارد البشرية، وغياب التخطيط والتنسيق بين الجمعيات.

1 - المعوقات المادية

تعرف غالبية جمعيات حماية البيئة كغيرها من الجمعيات الأخرى نقصا في الموارد المالية اللازمة لتسيير مشاريعها وبرامجها إلى جانب عدم توفرها على مقرات لهياكلها.

أ-ضعف الموارد المالية لجمعيات حماية البيئة: حدد القانون المتعلق بالجمعية موارد هذه الأخيرة والتي تتمثل في الاشتراكات السنوية للأعضاء، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها وأملاكها، والتبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية والهبات النقدية والهدايا والوصايا[77].

وتعاني معظم الجمعيات من ضعف هذه الموارد[78]، وهذا ما انعكس سلبا على الوفاء بالتزاماتها المالية، حيث نجد غالبيتها تتخبط في مشاكل تسديد فواتير الايجار والكهرباء والماء، وأحيانا تسديد أجور العاملين فيها، ويزيد من حدة هذه المشاكل كون معظم الجمعيات غير مالكة للمقر بل مستأجرة فقط، وهذا ما يؤثر على تماسك عملها وقوتها[79]، كما أن أحادية التمويل والاعتماد على مصدر واحد يعرض الجمعية لخطر استهلاك هذه الموارد.

ويزيد من حدة هذا المشكل كون التبرع في الجزائر يواجه غيابا للإطار القانوني المنظم له لاسيما من خلال التمويل الجماهيري بسبب التخوف الأمني، أو التحجج المبالغ فيه من طرف الإدارة من هذا الجانب، مما ساهم في تأخر إيجاد قنوات قانونية لضمان استمرارية التمويل المالي وتنوعه بالنسبة للجمعيات.

وهذا ما يفرض على الجمعيات التقيد بنظام صارم للحكامة المالية قائم على الشفافية وحسن التدبير من أجل تجاوز هذا العائق المالي.

ب-انعدام المقرات الإدارية للجمعيات: تؤجر غالبية الجمعيات مقرات لمباشرة أعمالها، وفي ظروف سيئة لا تعكس حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها، كما تلقى معظم الطلبات المقدمة الى الإدارة لتمكينها من مقرات مناسبة الرفض بعد طول انتظار، وقد شهدت السنوات الأخيرة تمييزا بين الجمعيات من خلال معيار الولاء للإدارة القائمة الذي يحدد إمكانية استفادة جمعية من مقر دون أخرى بالنظر الى محاولة التوظيف السياسي وإخضاع الجمعيات لأجندات وتوجهات الإدارة أو محاولة إسكاتها.

2-المعوقات التنظيمية

تتمثل المعوقات التنظيمية للجمعيات في ضعف الموارد البشرية والتخطيط داخلها وكذا غياب التنسيق بين الجمعيات.

أ- ضعف الموارد البشرية: يتوقف بناء الأمم الحديثة على تنمية مواردها البشرية باعتبارها مصدر التغيير التي يتوقف عليها الاستعمال الرشيد للموارد الأخرى[80].

وتعد الموارد البشرية للجمعية من أهم الموارد على الاطلاق، ولهذا يجب أن يكون للجمعية القدرات المؤسسية لإدارة هذه الموارد. ويعد اختيار الفريق الكفء والقوي ضروريا لنمو واستدامة الجمعية، لأنه هو العامل الأساسي في نجاح برامجها ومشاريعها. وعليه فإنه يجب اختيار فريق العمل على أساس عدة معايير حددها الكاتب "دافيد ويليامز" في: الكفاءة والأهلية (الخبرات والمؤهلات التعليمية)، القدرة على القيام بالمهام الوظيفية والابداع، الانسجام(التوافق)، الالتزام، الشخصية (الصدق، الوفاء، مهارات العمل)، التمتع بثقافة الجمعية، الرضا بالمقابل(الأجر). ويمكن إضافة معيار ثامن وهو الايمان بالقضية التي تحملها رسالة الجمعية والتنوع وتكافؤ الفرص والشفافية في تعيين فريق العمل[81].

وتعاني جمعيات حماية البيئة من نقص تكوين المنتسبين اليها، مما أثر على العامل البشري فيها، وجعله في موقف ضعف اتجاه الإدارة نظرا لعدم تحكمه في الجوانب القانونية والتقنية ذات الصلة بالبيئة، إلى جانب بعض السلبيات التي تسود بيئة العمل الجمعوي كروح التنافس والأحادية في اتخاذ القرار وحب الظهور والأنانية مما انعكس بدوره على الانسجام داخل فريق الجمعية.

ب- نقص التخطيط: يعني التخطيط وضع برنامج زمني لتحقيق الأهداف المستقبلية خلال مدة محددة ، و تسخير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك[82]. **ويعد التخطيط الاستراتيجي مهما لزيادة جودة العمل الجمعوي،** ويتضمن هذا الأخير كل عناصر التخطيط والتنظيم التي تقوم على أساس تحليل دقيق للوضعية القائمة للوصول الى ما يجب أن يكون عليه المستقبل، كما يشكل عنصر قوة بالنسبة الى الجمعيات، فهو آلية لتحديد الأهداف والاستفادة من الإمكانيات البشرية والمالية وزيادة الفعالية من خلال وضع أجندة زمنية محددة وتحديد الأولويات، كما أنه يساهم في تقييم ومراجعة البرامج والمشاريع وزيادة مصداقية الجمعية مع البيئة التي تشتغل فيها[83].

ومعظم جمعيات حماية البيئة تفتقد الى الرؤية المستدامة وهي الأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها والوصول إليها، مثل "أن تكون الجمعية شريكا فعالا في حماية البيئة" أو" من أفضل الجمعيات في المحافظة على المحيط"..الخ، وتنبع هذه الرؤية من شغف الأعضاء المؤسسين لها في حماية البيئة والاعتناء بها أو العمل الجمعوي بصفة عامة. كما قد تنبع من المشكلات البيئية التي تواجه المجتمع والأفراد والرغبة في القضاء عليها. وأخيرا قد تنبع هذه الرؤية من تراكم الخبرات سواء كانت سلبية أو إيجابية اتجاه القضية[84]، وينتج افتقاد الرؤية المستدامة الى غياب أدوات التخطيط الاستراتيجي لدى قادة الجمعية.

ج- غياب التنسيق: يعد التنسيق بين الجمعيات داخل الشبكة أو خارجها في مختلف المجالات ، ومع مختلف الفاعلين الرسميين أو غير الرسميين مهما للغاية، فعالم اليوم يقوم على الاعتماد المتبادل والترابط، ولا يمكن لأي فاعل سواء كان دولة أو جمعية الاعتماد بمفرده على امكانياته لتحقيق أهداف السياسة العامة.

ويعني التنسيق الجهد الذي يهدف إلى تعاون مختلف مكونات الإدارة البيئية وعدم تداخلها أو تضاربها بما يحقق حماية فعالة للبيئة[85] .

وتعاني الجمعيات البيئية من غياب التنسيق فيما بينها[86]، فكل جمعية تعمل في حيزها الضيق دون فتح قنوات الشراكة والتعاون مع جمعيات أخرى، ويعد التشبيك الجمعوي وسيلة فعالة للتنسيق، فهو يرمي الى الاستفادة من القواسم المشتركة بين الجمعيات الأعضاء في الشبكة وعلاقتها بمرجعياتها، وتطوير رؤية تنموية شاملة وتعزيز أدوات التحليل لدى الجمعيات لتحسين آدائها وبرامجها. كما تكمن أهميته في[87] :

- تقوية الجمعيات من خلال زيادة قوة ضغطها وتأثيرها في المفاوضات.

- تعزيز الأداء الديمقراطي وتفعيل الدور التنموي للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

-تعزيز استقلالية القرار الجمعوي في مواجهة هيمنة الحكومة والقطاع الخاص أو إمكانية توجيه قراراتها.

بالرغم من ذلك فإن الجمعيات في الجزائر مازالت تعاني من نمط الانغلاق المستمر وعدم التشبيك مع غيرها لإنجاز الأهداف التي أنشئت من أجلها، باستثناء ما تم تسجيله من طرف بعض الجمعيات البيئية التي عقدت جلسات وطنية بمشاركة حوالي 30 جمعية ناشطة في مجال حماية البيئة، حيث تمت التوصية بوضع استراتيجية وطنية شاملة ومنسجمة لحماية البيئة وضرورة دمج الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة، وأثناء انعقاد المنتدى الوطني الأول للحركة الجمعوية المهتمة بالبيئة بولاية جيجل في الفترة 1-8 أوت 1998،أنشئت الاتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة كإطار جامع لكل جمعيات حماية البيئة محليا ووطنيا[88].

ثالثا: المعوقات السياسية والاجتماعية لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة

تتمثل المعوقات السياسية لمشاركة الجمعيات في هيمنة الدولة عليها والرقابة السياسية على أعمالها، وغياب الديمقراطية كبيئة تمكينية للمشاركة، أما المعوقات الاجتماعية فتتمثل أساسا في غياب العمل التطوعي لدى الكثير من المواطنين انعكس بدوره على المخزون البشري المحرك للفعل الجمعوي .

1- المعوقات السياسية

قامت الدولة بإخضاع المؤسسات الاجتماعية لنفوذها وتوظيفها لخدمة أجنداتها، ووضع قيود قوية على منظمات المجتمع المدني والجمعيات، وهو ما حطم شبكة العلاقات الاجتماعية. كما أن الطبيعة السلطوية في الدول العربية تغيب استقلالية المجتمع المدني وأي دور له، وتمارس ضغوطا عليه من أجل التحكم فيه، وهو ما أدى الى الحد من فاعليته مقابل اتساع دولنة المجتمع وامتداد ذراع الدولة في كافة نواحي المجتمع، لتتحول إلى رقيب على هذه المنظمات[89].

وبالفعل، فقد أصبحت هذه الجمعيات أدوات جاهزة في يد الدولة للسيطرة على المواطنين، من خلال الوصاية التي فرضت عليها، بل وأنشأت السلطة أحيانا جمعيات بالصورة التي تخدمها وتدافع عنها[90].

والى جانب ما تقدم، ساهم غياب الديمقراطية وحرية التعبير في التأثير سلبا على الحق في المشاركة العامة والمشاركة البيئية بصفة خاصة، حيث لا يمكن تفعيل الأخيرة في غياب بيئة تمكينية تمكن للحقوق البيئية القائمة أصلا على الديمقراطية والشفافية والحكامة العمومية.

2-المعوقات الاجتماعية

يؤكد الفيلسوف "برتراند راسل" بأن المجتمع الذي يقف بحزم وراء عقيدته يتصف بالتعاون أكثر مقارنة بالمجتمعات غير المتفقة على عقيدة معينة[91].

ويعد المتطوعون هم القلب النابض للجمعية، فهذه الأخيرة تستفيد من جهودهم ووقتهم لتقديم خدماتها للمجتمع، وبتكلفة أقل أو قد تكون مجانية، وتحتاج إدارة المتطوعين إلى جهد تنظيمي دائم حتى لا يكونوا عبئا على الجمعية بل إضافة لها. مما يتطلب تعيين مسؤول لاستقبالهم وتوجيههم من خلال خبراتهم ومهاراتهم واختيار أدوارهم بدقة ومعرفة دوافعهم المختلفة (طلبة، شباب...الخ)، وانشاء قاعدة بيانات للمتطوعين (الهوية، الخبرات، الدور الوظيفي.)، والتدريب المستمر للمتطوعين على أسلوب عمل وقيم الجمعية وتثمين مجهوداتهم[92].

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، في ظل غياب هذه الروح التطوعية، والتي تتطلب بناء ثقافة المشاركة، التي تسمح بالتأثير على السياسات العمومية، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، وإعادة توزيع السلطة في المجتمع[93] . مما يسمح بدوره بتنمية القيم التطوعية والمشاركة لدى الأفراد.

الخاتمة:

كرس القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصوصا خاصة تضمن تدخل الجمعيات في حماية البيئة، من خلال عدة أدوار مهمة، حيث تساهم الجمعية في المجال الاستشاري والتشاوري بتقديم أراء ومقترحات الى الإدارة بشأن السياسات البيئية، كما تحوز على عضوية بعض الهيئات العمومية والمؤسسات الإدارية، وتلعب دورا في التحسيس والتربية والاعلام في مجال البيئة، فضلا عن دورها

القضائي في الدفاع عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها عند حدوث أي مساس بالبيئة موضوع الحماية.

وبالرغم من ذلك، فإن مشاركة هذه الجمعيات، ظلت محدودة للغاية وغير فعالة، نظرا لجملة من المعوقات التي ساهمت في الحد منها وإضعافها، سواء تمثلت في المعوقات القانونية والإدارية، المعوقات المادية والتنظيمية، أو المعوقات السياسية والاجتماعية.

وفي ختام هذه الدراسة، يوصي الباحث بتدارك هذه الاختلالات وتجاوز هذه العوائق من خلال ما يلي:

- مراجعة الإطار القانوني المتعلق بمشاركة الجمعيات في حماية البيئة، لاسيما القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، خصوصا ما تعلق بإجراءات اعتماد الجمعية والرقابة عليها وحرية نشاطها وتثمين مواردها المالية.
- سن تشريع مستقل للجمعيات البيئية يضمن مرونة أكبر وتدخلا أكثر نجاعة.
- الاهتمام بتكوين الموارد البشرية للجمعية وبناء قدراتها على التخطيط.
- توفير مقرات لمباشرة الجمعيات لنشاطاتها.
- تعزيز التشبيك الجمعوي بين جمعيات حماية البيئة كآلية للتنسيق والتشاور والتعاون.
- إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة كإطار للتنسيق والشراكة بين الجمعيات والجماعات المحلية.
- بناء ثقافة المشاركة وتنمية الروح التطوعية لتعزيز المخزون البشري للجمعية.
- تجسيد الحكامة الجمعوية من خلال الشفافية المالية والديمقراطية في اتخاذ القرارات داخل الجمعية.

الهوامش:

[1] القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر،العدد 43.

[2] المواد من 35 إلى 38 من القانون رقم 10-03 السابق.

[3] المادة 35 من القانون رقم 10-03 .

[4] سعيداني شبحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمفاوضة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بيروت، 2000 ، ص ص 162-163.

[5] بهاء لطيفة و حاجة عبد العالي، الاستشارة البيئية آلية للشراكة بين الجمعيات البيئية والجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي المحلي،مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 16، العدد1، 2019، ص 53.

[6] العباسية شتيح إيمان وعادل بن عبد الله، المشاركة الشعبية كصورة من صور الشراكة البيئية، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الوادي، المجلد 10، العدد2، سبتمبر 2019، ص 651.

[7] المرجع نفسه، ص 653.

[8] كامل نبيلة عبد الحليم ،نحو قانون موحد لحماية البيئة (دراسة في القانون المصري مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص103.

[9] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37.

المادة 2 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ، العدد77.

[10]

[11] بغداد كربالي و حمداني محمد ، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة وهران السنة السابعة، العدد 45، شتاء 2010، ص 20.

[12]هنوني نصر الدين: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2011، ص134. نقلا عن: بوضياف أحمد: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص90.

[13] المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، ج ر ، العدد82 . اعتبر المجلس الدستوري بأن إحداث ودسترة هذه المؤسسات الاستشارية يهدف إلى تحسن الحكامة. أنظر رأي رقم 16/01ر.ت د/م د مؤرخ في 28 جانفي 2016، ج ر، العدد 06.

[14] المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[15] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر، العدد3. ويلاحظ أن المرسوم الجديد رفع التمثيل الجمعوي مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28نوفمبر 2016 الذي حدده بخمسة جمعيات، ج.ر، العدد 69 . والى جانب تمثيل جمعيات حماية البيئة، تحوز جمعيات حماية المستهلك وذات الطابع الاقتصادي على ثمانية (8) ممثلين.

[16] هنوني نصر الدين: المرجع نفسه، ص134.

[17] مرسوم تنفيذي رقم 16-78 المؤرخ في 24 فيفري 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 جانفي 2004 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج.ر، العدد 12 بتاريخ 28 فيفري 2016.

[18] أنشئ المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 1974/07/12 باعتباره هيئة استشارية تقترح المكونات الأساسية للسياسة البيئية واقتراحها على الهيئات العليا في الدولة. وتم حل هذا المجلس بعد ثلاث سنوات من إنشائه بموجب المرسوم رقم 77-199 المؤرخ في 11 أوت 1977.

[19] هنوني نصر الدين:المرجع السابق،ص134.نقلا عن: بوضياف أحمد: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص140.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة،ج ر،العدد 64.

[21] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 السابق.

[22] هنوني نصر الدين: المرجع السابق، ص134. نقلا عن: بوضياف أحمد: مرجع سابق، ص142.

[23] CLERC (F)," les politiques forestiers, acteurs institutions et évolution", in Revue forestière française, numéro spécial, société et foret, année 1980, page 354 a 362.

نقلا عن: هنوني نصر الدين: المرجع السابق، ص134. مشار إليه في الهامش.

[24] Rapport, «Environnement Aspects juridiques et institutionnels", CNES, commission de l'aménagement du territoire et de développement, 29-30 Juillet 1995, pages 4 et 19.

[25] المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352.

[26] المادتان 2/3 و2/14 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج ر، العدد 25.

[27] المادتان 62 و 63 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005،يتعلق بالمياه،ج ر،العدد 60.

[28] المادة 35 من القانون رقم 10-03 السابق.

[29] المادتان 1 و4 من المرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، والمرسوم تنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير،ج ر،عدد 24.

[30] المادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 01-101 ، والمادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم 01-102 السابق.

[31] حددت المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 13 مهام مجلس التوجيه والمراقبة في التداول بشأن يلي: برنامج تنفيذ سياسة التطهير، مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل، سياسة التسيير المفوضة لاسيما منها الامتياز والإجارة وعقد التسيير، الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة و/أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية و البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلقة بها والاقتراضات المرتبطة بالاستثمارات.

[32] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 22.

[33] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 السابق.

[34] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج ر،العدد 37.

[35] المادتان 1 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج ر،العدد 22.

[36] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 السابق.

[37] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002،المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء،ج ر،العدد 56.

[38] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002،المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، العدد 56.

[39] مرسوم تنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 15.

[40] وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص ص 143-144.

[41] أنظر مثلا المادة 22 من الظهير المغربي رقم09.14.1 الصادر بتاريخ 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد6240.

[42] مباركي دليلة: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع للبيئة و الموارد الطبيعية،14 -16 ماي 2007، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية، ص1.

[43] الشناوي وليد:الحماية الدستورية للحقوق البيئية:دراسة مقارنة،دار الفكر والقانون،المنصورة،2013،ص ص105-106.

[44] السيد متولي أحمد خالد: الديمقراطية وتغير المناخ (نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ)، سلسلة دراسات الديمقراطية البيئية، تاس للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى،2013 ، ص167. مشار إليه في الهامش.

[45] لكحل أحمد: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014، ص ص 160-161.

[46] الحولي محمد إبراهيم عبد الحميد و حمدي عبد الصادق باشا رانيا: وعي الزراع ببعض ممارسات التنمية الزراعية المستدامة بمحافظة الشرقية ، مجلة كلية الزراعة، جامعة الزقازيق، المجلد 45، العدد5، ص1786.

[47] ربيع عبد الرزاق شيماء حسين: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الاستدامة البيئية: دراسة مطبقة على جمعيات تنمية المجتمع ، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد 57، الجزء الرابع، جانفي 2017،ص 94.

[48] الفاروق زكي يونس، تنمية المجتمع في الدول النامية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 9. نقلا عن: الوكيل مصطفى مختار: المشاركة المجتمعية: ماهيتها وأهدافها، مجلة الثقافة والتنمية، جمعية الثقافة من أجل التنمية، السنة 13، العدد59، 2012، ص40.

[49] خالد السيد متولي أحمد: المرجع السابق، ص166.

[50] المرجع نفسه، ص ص 133-135. نقلا عن : سلامة أحمد عبد الكريم: البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد15، أفريل 1994، وما بعدها.

[51] المادة 9 من القانون 03-10 السالف الذكر.

[52] الباز داود: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2006 ، ص38.

[53] بن دحمان جمال: المواطنة المسؤولة دليل المفاهيم والمواضيع، المعهد العربي للتنمية والمواطنة والمؤسسة الدولية للتدريب والتنمية ، بدون سنة طبع، ص16.

[54] أونويريه توني: آراء في القانون، ترجمة مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1998، ص ص 47-48. نصت المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

[55]خالد السيد متولي أحمد:المرجع السابق، ص ص 45-48.

[56] Gilles Martin, de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit de l'environnement, PPS, 1989.

نقلا عن:وردة خلاف:مضمون الحق في البيئة،مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة سطيف 2،العدد 21،ديسمبر 2015، ص 147.

[57] هنوني نصر الدين: المرجع السابق، ص92.

[58] زياد هياجنة عبد الناصر ،القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2014، ص127.

[59] لكحل أحمد:المرجع السابق ، ص156. عبد الحليم كامل نبيلة: المرجع السابق، ص103.

[60] المواد 36الى 38 من القانون رقم 03-10 السابق.

[61]المادة 36 من القانون رقم 03-10 السابق.

[62]المادة 37 من القانون رقم 03-10 السابق.

[63]عبد الحليم كامل نبيلة: المرجع السابق، ص103 و105.

[64]المادة 38 من القانون 03-10 السابق.

[65] عبد الحليم كامل نبيلة: المرجع السابق، ص51-52. نقلا عن :
M.Despax et W.Coulet:Loi et pratique concernat le contrôle de la pollution en France,L.T.C.C.E,Paris,1983,p22.

[66] المادة 74 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في الأول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد 2.

[67]وناس يحي: المرجع السابق، ص145.

[68] الجريدة الرسمية للمداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السنة الأولى، رقم 49، بتاريخ 28 أفريل 2003، ص ص 13-14.

[69]أونويريه توني: المرجع السابق،
ص ص 8 و12.

[70] استمعت اللجنة من خلال اجتماعاتها إلى ممثلين عن عدة هيئات وهي: الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المديرية العامة للغابات، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، الوكالة الوطنية للموارد المائية، وكالة ترشيد وترقية الطاقة،المديرية العامة للماء والبيئة، رئيس بلدية، وخبير في البيئة إلى جانب ممثلين عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. لكن ما يلاحظ أن هناك تغييبا واضحا للجمعيات البيئية في دراسة وإثراء أحكام هذا المشروع،رغم أن نصوصا حيوية تضمنها هذا الأخير تتعلق بالحياة الجمعوية البيئية وحقوقها والتزاماتها اتجاه البيئة، مما يطرح التساؤل مجددا عن طبيعة التصور الأحادي الذي ما زال مهيمنا على نظرة القطاع للفاعل الاجتماعي البيئي،هل هو حقيقة شريك طموح أم مجرد آداه فقط تنتظر المساعدة وتقديم الدعم العمومي المحدود؟. الجريدة الرسمية للمداولات: المجلس الشعبي الوطني، تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص11-12.

[71] محمد رجب طاجن: الإطار الدستوري للحق في البيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2008.ص61.نقلا عن:
J.Morand.Devill, la constitution et lenvironnement,Cahiers du
conseil
constitutionnel,n15,Dalloz,2003,AJDA,2005,p.1156

[72] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالجمعيات،ج ر،العدد 02.

[73] الجريدة الرسمية للمداولات:المجلس الشعبي الوطني،تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق،ص4.

[74] خالد السيد متولي أحمد:المرجع السابق،ص133.

[75] المجلس الوطني لحقوق الانسان،المغرب،وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها،2015،ص63.

[76] المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:خطة العمل الإستراتيجية 2012-2016،الرباط،المغرب،ص38.

[77] المادة 29 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

[78]زياني صالح: تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 16-17 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة الشلف،2008. نقلا عن: بوحنية قوي و غزيز محمد الطاهر: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة: مدخل الإدارة المحلية، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية (دراسة حالة تونس،الجزائر،المغرب أنموذجا)، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2015 ، ص 142.

[79] جامي كميل: دليل إدارة الجمعيات الأهلية غير الهادفة لتحقيق الربح، مؤسسة فريدريش ايبريت، مصر،2016،ص ص 62-64، ص 54.

[80] الحولي محمد إبراهيم عبد الحميد و حمدي عبد الصادق باشا رانيا : المرجع السابق، ص 1785.

[81] جامي كميل: المرجع السابق،ص ص 62-64.

[82] الحلو ماجد راغب: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص212.

[83]شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المرجع السابق، ص 7.

[84]جامي كميل:المرجع السابق، ص ص 16-17.

[85] الحلو ماجد راغب: المرجع السابق، ص 217.

[86]بوحنية قوي و غزيز محمد الطاهز: المرجع السابق، ص 164.

[87] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية:"التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني".الموقع الالكتروني:. https://tslibrary.org/wp-content/uploads/books/31.pdf

[88] خنيش سنوسي ،إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 205-207. نقلا عن: بوحنية قوي و غزيز محمد الطاهر:المرجع السابق،ص ص161-162 .

[89] علوان حسين: إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 87 و108.

[90]المرجع نفسه، ص 110.

[91] هاشم نعمة كاظم: العلاقات الدولية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1979، ص ص 168- 170. نقلا عن: عباس عطوان خضر: الفاعلية السياسية الخارجية في عصر المعلوماتية، المجلة العربية للعلوم السياسية،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،العدد17، ييسمبر 2008، ص 12

[92] كميل جامي:المرجع السابق، ص ص 96 و98.

[93]علوان حسين: المرجع السابق، ص 100.